الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عدد 2017/62376

تاريخ القرار: 2018/03/28

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 3 أفريل 2017 من قبل الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ .

ضد:

1) ح ع وابن ج د مولود في 30 ديسمبر 1993 عامل يومي قاطن بحي المقطع نفزة، ولاية .

2) أ س وابن م س مولود في 4 نوفمبر 1995 عامل يومي قاطن ، ولاية .

3) ح ز وابن ف ز عامل بومي قاطن بمنطقة ، ولاية .

طعنا في القرار الجنائي الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بـ تحت عدد 9743 بتاريخ 29 مارس 2016 القاضي" نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليهم".

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات القانونية.

وبعد الإطلاع على الملحوظات الكتابية المحررة من قبل المدعي العام لدى هذه المحكمة الرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1- من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغه القانونية المنصوص عليها بالفصول 261 و262 و263 من مجلة الإجراءات الجزائية وأضحى حريا بالقبول من جهة الشكل.

2- من حيث الأصل:

حيث أنتجت الأبحاث المجراة في القضية بواسطة أعوان مركز الحرس الوطني بـ بـ حسب المحضر عدد 157-3-15 المؤرخ في 20 ديسمبر 2015 تقدم المدعو ص ع إلى مقر المركز حوالي الساعة التاسعة صباحا وصرح أن ابنته س المولودة في 9 جوان 1998 غادرت محل سكناها في 19 ديسمبر 2015 في حدود الساعة 6.30 صباحا متوجهة نحو بـ إلا أنها لم تعد، وبعد إصدار برقية تفتيش في شأنها أمكن العثور عليها، فتم تحرير محضر في الغرض أحيل على النيابة العمومية التي أذنت بفتح بحث تحقيقي.

وبسماع المسماة س صرحت أن علاقتها توطدت مع المدعو ح ع الذي كان يرغب في ربط علاقة عاطفية معها وعبر لها عن رغبته في الارتباط بها بالزواج وفي المدة الأخيرة ألحّ في طلب التزوج بها فأعلمته أن الظرف غير مناسب لمصارحة أهلها فطلب منها استمرار العلاقة بينهما وإن لزم الأمر التزوج بها على خلاف الصيغ القانونية وأن إنجاب طفل من شأنه أن يجبر عائلتيهما على قبول الأمر إلا أنها رفضت مقترحه عندها طلب منها الالتقاء بها بمدينة لمزيد التحادث في الموضوع، وفي يوم 19 ديسمبر 2015 تنقلت إلى تلك المدينة وبوصولها إلى منطقة وجدت المدعو أ س الذي أرسله بانتظارها ورافقها إلى مدينة على متن سيارة نقل ريفي ونزلت بمفترق طريق وظلت في انتظار قدوم الذي أعلمها هاتفيا أنه توجه إلى لانتظارها رغم أنه أرسل ابن عمه لمرافقتها وبعد مدة من الزمن قدم وتجولا معا بمدينة

وكان برفقتهما المدعو أ ثم توجهوا نحو دار الشباب أين التقوا بأربع فتيات من أصدقاء مرافقيها وأعلموهن بأنها خطيبة ح ثم قدموها على أنها زوجته فاسترابت في الأمر وقررت التوجه نحو محطة النقل الريفي ثم العودة إلى مقر سكناها إلا أن ح أقنعها بالبقاء وأنه يعتبرها زوجته وأنه سينقلها إلى منزل والديه لتتعرف عليهما فرضخت لطلبه وعندما خيّم الظلام على المنطقة أعلمها أنه لا يمكن له اصطحابها إلى مقر سكناه متعللا بأنه يتعين عليه أن يستيقظ باكرا للذهاب إلى عمله عندها اقترح عليهما أ التوجه إلى منزل شقيقه ع وأصر على ذلك رغم رفض ح الذي قبل الأمر بعد أن أعلمه لأنه سيبقيها حتى الصباح عندها طلب منها مرافقته وتنقل ثلاثتهم إلى منزل

بـ وظلوا ينتظرون حتى يخيّم الظلام وفي الأثناء غادر ح المكان وظل يتصل بها هاتفيا بعد ذلك صعدت بمعية أ إلى طابق علوي وتناولت العشاء معه وبعد مدة أحست بالإغماء واستسلمت إلى النوم عندها قام أ بنزع ثيابها وعند منعه من ذلك قام بوضع يده على فمها وكان يتهجم على مقام الجلالة ثم جثم فوقها بعد أن نزع كامل ثيابه وقام بمداعبتها من ثدييها وتقبيلها ومضاجعتها بأن أدخل أيره في فرجها دون أن تنتبه إن كان أمنى داخله أم لا ثم أعاد العملية مرة ثانية ثم نهض من فوقها وألبسها ثيابها ونام بجانبها، وفي الصباح طلب منها كتمان الأمر، وبعد ذلك توجها نحو المقهى ومنه إلى منزل وكان معهما المدعو الذي حاول مفاحشتها في أكثر من مناسبة إلا أنها تمكنت من صده.

وباستنطاق المتهم ح ع صرح أن الشاكية هي من اتصلت به وطلبت لقاءه بدعوى اشتياقها إليه وقد التقى بها بمفترق وترجلا معا وقد اعترضهما أ وح واقترح عليها الأول المبيت بمنزل شقيقه فوافقته على ذلك وتنقلت معه برضاها وكانت على اتصال بها هاتفيا حيث أعلمته حوالي الساعة الواحدة ليلا أنه أحسن وفادتها وقدم لها الكسكسي دون أن تعلمه بتعرضها للمواقعة، وفي صباح اليوم الموالي اتصلت به وأعلمته أنها داخل مدينة صحبة أ وأنها تتهيأ للعودة إلى مقر سكناها عندها توجه لمقابلتها واصطحبها إلى محطة النقل الريفي وفي المساء اتصل بها هاتفيا إلا أنها لم تجب على مكالمته، وفي يوم الاثنين 21 ديسمبر 2015اتصلت به هاتفيا وأعلمته أنها متواجدة بمنطقة الزوبية ومع الساعة الحادية عشر توجه نحو مكان تواجدها فوجدها صحبة ح و أ متوغلين داخل الغابة فلامها على تصرفها بعده نقلها إلى محل سكناه أين قام بمضاجعتها بطلب منها في مناسبة واحدة وقام بالإمناء داخل فرجها.

وباستنطاق المتهمين أ وح أنكرا ما جاء على لسان الشاكية والمتهم ح.

وحيث تمت إحالة المتهمين ح و أ و ح على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاة الأول والثاني من أجل مواقعة أنثى برضاها سنها فوق الخمسة عشر عاما ودون العشرين والثالث من أجل الاعتداء بفعل الفاحشة على طفل بدون رضاه طبق أحكام الفصلين 227 مكرر فقرة 2 و228 من المجلة الجزائية.

وحيث أصدرت الدائرة الجنائية المذكورة الحكم عدد 376 بتاريخ 23 ماي 2016 القاضي " ابتدائيا حضوريا باعتبار جريمة الاعتداء بفعل الفاحشة على طفل دون رضاه المنسوبة للمتهم ح من

قبيل الاعتداء بفعل الفاحشة دون قوة على طفل لم يبلغ من العمر ثمانية عشر عاما كاملة وثبوت إدانته من أجل ذلك كثبوت إدانة المتهمين و فيما نسب إليهما وسجن كل واحد من جملة المتهمين مدة عامين اثنين وحمل المصاريف القانونية عليهم وإسعافهم بتأجيل تنفيذ العقاب البدني وتحذيرهم مغبة العود المدة القانونية وقبول الدعوى المدنية شكلا وفي الأصل بإلزام المحكوم عليهم بأن يؤدوا بالتضامن للقائم بالحق الشخصي ص ع في حق ابنته القاصرة س ألف دينار(1000 د) تعويضا عن الضرر المعنوي ومبلغ أربعمائة دينار(400 د) لقاء أجرة محاماة".

وحيث تم الطعن فيه بالاستئناف من قبل المتهمين والنيابة العمومية وأصدرت محكمة الاستئناف القرار عدد 7037 السالف تضمين نصه فتعقبه الوكيل العام لديها ناعيا عليه مخالفة الفصل 53 من المجلة الجزائية ذلك أن محكمة القرار المطعون فيه قضت بإسعاف المعقب ضدهم بتأجيل تنفيذ العقاب المحكوم به دون التأكد من نقاوة سوابقهم العدلية، وطلب استنادا إلى ذلك نقضه مع الإحالة.

المحكمة

حيث ولئن أجاز المشرع بموجب الفصل 53 فقرة 13 للمحكمة الجزائية تأجيل تنفيذ العقاب البدني المحكوم به فإن ذلك يتوقف على توفر شروط ثلاثة، أولها تعليل قضائها وبيان الدواعي التي جعلتها تتخذ ذلك المنحى، وثانيها عدم سبق الحكم على المتهم بالسجن في جناية أو جنحة، وثالثها أن تكون أدنى العقوبة المحكوم بها مع تطبيق ظروف التخفيف لا تتجاوز عامين سجنا.

وحيث تبين أن محكمة القرار المنتقد لم تتثبت من توفر الشرط الثاني في جانب المعقب ضدهما ح ع و أ س وقضت بتأجيل تنفيذ العقاب البدني المحكوم به دون أن تتحقق من أنه لم يسبق الحكم عليهما بالسجن من أجل جناية أو جنحة، فعدم إحالتهما على مصلحة القيس بقصد البحث عن سوابقهما إعمالا للفصلين 71 و365 م إ ج وتمتيعهما بتأجيل تنفيذ العقوبة المقضي بها دون الوقوف على نقاوة سوابقهما العدلية من عدمها يجعل قرارها مشوبا بخرق القانون وهو ما يستوجب نقضه لمساس ذلك بإجراء أساسي.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بـ لإعادة النظر فيما تسلط عليه النقض بهيئة أخرى.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 28 مارس 2018 عن الدائرة التاسعة برئاسة السيدة

وعضوية المستشارين السيدين و بحضور المدعي العام

السيدة وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحرر في تاريخه